

توثيق المساطر و الوظائف المعمول بها داخل مصلحة التعمير

الحصول على رخصة تغيير التصاميم المرخصة للبناء	المسطرة
<p>- ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات (المادة 101) .</p> <p>- ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتنميته المواد من 40 إلى (49).</p> <p>- ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتنميته (المواد من 58 إلى 62) .</p> <p>- ظهير شريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتنميته بالقانون 21-06 .</p> <p>- ظهير شريف رقم: 1.16.124 (25 اغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم : 66.12 متعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير و البناء .</p> <p>- مرسوم رقم 2.92.832 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتنميته المواد من 31 إلى 38.</p> <p>- مرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.</p> <p>- مرسوم رقم 2.92.833 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتنميته بالمواد من 20 إلى 22 .</p> <p>- مرسوم رقم 2.18.577 صادر في 08 من شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.</p> <p>- قرار مشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 337.20 صادر في 25 من جمادى الاولى 1441 (21 يناير 2020) تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.</p>	السند القانوني

<p>- قرار مشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3213.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة ، - دورية وزير الداخلية عدد : D2314 بتاريخ : 2020/04/23 و المتعلقة بالتدبير اللامادي لإيداع و معالجة الرخص المتعلقة بالتعمير .</p>	
<p>- حسب طبيعة التصميم المرخص المراد تعديله - حسب طبيعة الطلب بإدخال تغيير جزئي أو كلي على بناية قائمة أو للبنىات المكونة للمجموعات السكنية.</p>	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<p>- عبر منصة " رخص " ب : - مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير . - مقر العمالة إذا كان العقار يوجد في جماعتين أو عدة جماعات . يتم تفحص الوثائق المطلوبة عبر منصة " رخص " و ارسالها إلى لجنة الشباك الوحيد .</p>	<p>مصلحة إيداع الطلب</p>
<p>المصالح الإدارية المكلفة بانجاز المسطرة : - الجماعة - العمالة . - الوكالة الحضرية . ينضاف إليهم ممثلو المديرية العامة للوقاية المدنية وممثلو المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وكذا ممثلو الأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات. يتعين الاقتصار في تحديد الأعضاء غير الدائمين على ممثلي الإدارات التي يتعين لزاما أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات الجاري بها العمل. يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يستدعي على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في الاسترشاد برأيه داخل لجان الدراسة.</p>	<p>دراسة الملف من طرف لجنة الشباك الوحيد عبر منصة " رخص "</p>
<p>- خمسة عشر يوما مفتوحة تحتسب من تاريخ تسلم الملف من طرف الجماعة .</p>	<p>المدة الزمنية لانجاز المسطرة</p>

استكمال الوثائق ،
توقيع و تسليم
الرخصة

* في حالة ما إذا حضي الملف بالموافقة من طرف اللجنة يرسل مباشرة إلى المهندس واضع المشروع من اجل استكمال الوثائق التكميلية طبقا للقرار المشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 337.20 صادر في 25 من جمادى الاولى 1441 (21 يناير 2020) .

- يعاد بعد استكماله إلى المصلحة عبر المنصة من اجل تفحص هذه الوثائق.

- يتم توجيه نسخة من قرار الرخصة إلى مصلحة الجبايات قصد استخلاص المستحقات الجبائية .

يعاد الملف إلى المصلحة من اجل إعداد القرار ثم يوجه إلى رئيس الجماعة من اجل التوقيع .

يتم تسليم القرار من طرف المهندس واضع المشروع عبر المنصة.

* في حالة رفض الملف من طرف اللجنة يرسل جوابا معللا إلى المهندس واضع المشروع عبر المنصة " رخص " مع احترام الآجال القانونية المعمول بها .